

شرح زاد المستقنع | كتاب المناسك | (بداية كتاب المناسك)

أحمد الخليل

اللهم قال الله تعالى كتاب المناسك. جعل المؤلف رحمة الله تعالى المناسك في آخر العبادات لتوافق ومع حديث بنى الاسلام على خمس انه جعل الحج اخر الاركان هذا من جهة ومن جهة اخرى - 00:00:00

ان الاركان الاخرى تتكرر في كل سنة بينما الحج يجب في العمر مرة واحدة فناسب ان يؤخر. قوله كتاب المناسك المناسك جمع منسك والمنسك ينطوي بالفتح والكسر. فإن فصره بالفتح فالمعنى المصود المصدر اي التعبد - 00:00:30

للله وان نقصه بالكسر فالمعنى المصود مكان العبادة. والمناسك مأخوذة من الذبيحة ويقصد بالذبيحة النسيكة يقصد بها هنا تذبح تقربا الى الله. ثم توسيع مدلول هذا اللفظ ليشمل جميع العبادات ولذلك سمي العابد ناسك. ثم اصبح هذا الاسم علما على الحج - 00:00:50

لكررة الاعمال والعبادات فيه. ولكررة ما يرافق فيه من الدماء فإذا هذا هو معنى المناسك. واما الحج فهو في اللغة قصد ما يعظم. وانما عرفنا الحج بأن بعض اهل العلم يقول كتاب الحج. وبعض اهل العلم يقول كتاب ايش - 00:01:30

المناسك بعض اهل العلم كلهم من الحنابلة يقول كتاب الحج والمناعة. كتاب الحج والمنافع. والامر واحد لكن لما اختلف التعبير آرأيت ان اذكر التعريف لكل منهما. الحج هو قصد ما يعظم. ومن القصور ان نقول الحج هو القصد خطأ - 00:02:00

المطلق لا يسمى احد لا بد ان يقصد الانسان شيء ايش ؟ معظم. بل ان بعضهم قال لا يسمى الحج حج الا اذا قصدت اي مكررا يعني اذا صار يعتاد المجيء الى هذا المعظم سمي حجا. هذا في اللغة اما في الاصطلاح - 00:02:20

فهو قصد مكة لاداء المناسك في وقت مخصوص. قص مكة لاداء المناسك في وقت مخصوص ثم قال رحمة الله تعالى الحج وال عمرة واجبان الحج واجب تلك الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب ف قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:02:40

واما السنة ف قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الى ان قال وحج بيت الله الحرام. واما اجماع فحکاہ عدد من اهل العلم ان الحج واجب. والحج اعظم واكبر من ان يكون واجب بل هو ركن من اركان الاسلام - 00:03:10

بل هو ركن من اركان الاسلام والحج مفروض في السنة التاسعة والقول بأنه المفروض في السنة التاسعة هو مذهب الجمهور و اختاره من المحققين ابن رجاء ابن القيم رحمة الله تعالى. والدليل على ذلك ان اية الایة الدالة على وجوب الحج - 00:03:30

في صدر سورة ال عمران صدر سورة ال عمران ايضا جاء فيها ايجاب الجزية وهي متوافقة مع الوفود الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك كان في السنة التاسعة. وكل ذلك كان في السنة التاسعة. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:03:50

والعمرة واجبان ذهب الحنابلة الى ان العمرة ايضا واجبة واستدلوا بادلة. الدليل الاول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. والجواب عليه ان الایة امرت بالاتمام ولم تأمر بالفعل. وهناك فرق بين اتمام الفعل بعد الشروع وبين ايجاد الشروع به - 00:04:10

الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله النساء هل على النساء من جهات ؟ فقال صلى الله نعم عليهن جهاد لا في سلف الحج والعمرة. واجلس ان على كما قال الاصوليون تأتي للوجوب - 00:04:40

ويقول عليهن والجواب عليه ان لفظة وال عمرة شاذة. ولذلك اخذ البخاري هذا الحديث دون قوله وال عمرة. وانما قال فيه حج مبرور. ولم يذكر العمرة. والدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم العمرة حج اصغر او الحج الاصغر. وهو لفظ جاء في كتاب عمرو بن حزم

وكتاب عمرو بن - 00:05:00

تلقته الامة بالقبول والدليل الاخير قوله صلى الله عليه وسلم لا بني رتيم حج عن ابيك واحمد القول الثاني ان العمرة واجبة على الافق رحمك الله ولا تشرع للمسكين ومنهم من قال واجبة على الافقين وليس بواجبة على المسكين. وتدل على هذا بان ابن عباس -

00:05:30

كان يرى وجوب العمرة وكان يقول لأهل مكة ليس عليكم عمرة. والدليل الثاني ان الركن الاعظم للعمرة هو الطواف واهل مكة يكترون من الطواف. القول الثالث ان العمرة ليس واجبة بل مندوبة. واستدل هؤلاء بيد الله. الدليل الاول ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر وجوب -

لم يذكر معه وجوه العمرة. فقالوا لله على الناس في البيت ولم يذكروا العمرة. بينما لما كان اتمام العمرة واجبة ذكرها فقال واتم الحج والعمرة لله. فكونه تعالى يذكر هذا يذكر العمرة في اتمام دون الوجوب دليل على انها لا تجب -

الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه امم لا تصوم؟ وكالهم يريد اداء الفريضة ومنهم المخرج منهم المفرد ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المخرجين لا بان يعتمروا بعد -

ولا بان يرجعوا بعد ذلك ليؤدوا العمرة. وهم قد انصرفوا يرون انهم قد ادوا فرض الله. وهم انصرفوا وهم يرون انهم قد اتوا ترضي الله. فهذا دليل على ان العمرة ليست بواجبة. الدليل الاخير -

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وجوب الحج ولم يذكر وجوب العمرة. كما في بني الاسلام على خمس. اخوه اوضح منه في الدالة الرجل الذي جاء بسؤاله عن شعائر الاسلام فامرها بصلاح زكاة الصيام والحج. فقال الاعرابي لا ازيد على ذلك ولم يأمره بالعمرة -

00:07:30

بناء على هذه الدالة التي ارى انها قوية جدا وواضحة وهي صارت للاصول ارى ان القول بعدم الرجوع هو الرابع وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. الامام احمد واختيار ابن تيمية. وذلك لوضعه -

الدالة الدالة على عدم الوجوب وان الاصل براءة الذمة. ثم قال رحمة الله تعالى على المسلم الى اخره يريد المؤلف ان يبين شروط الاجور. لما بين ان احد واجبا اراد ان يبين شروط الوجوب. فقال على المسلم يشترط -

اليهود الحج ان يكون شخصا مسلما. لان العبادة لا بل من غير المسلم. ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله انا اللي في الاية على ان المانع من قبول يتطهر ونوع من العبادة كفر. والحج عبادة بدنية -

وشرط الاتهام شرط وجوب وصحة. شرط الاسلام شرط وجوب وصحة وتقديم معنا مرارا المقصود بقول الفقهاء انه لا يجب على الكافر العبادة الفلانية او العبادة الاخرى. وان المقصود ليس عدم -

اخذه او عدم تأثيم او عدم المحاسبة يوم القيمة وانما المقصود ماذا؟ عدم عدم المطالبة بالاداء او القضاء. عدم المطالبة بالاداء او القضاء ثم قال رحمة الله تعالى الحر. الحرية شرط لوجوب الحج واجلاله. وليس -

الحرية شرط لوجوه الحج واجلائه وليس شرطا للصحة هذا الشرط ان نلعب منافعه مملوكة لسيده. فالزمن ليس له وانما لسيده ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس ايماء صبي حج ثم بلغ -

عليه حجة الاسلام. واختلفوا في هذا الحديث منهم من حكم عليه بالوقت ومنهم من حكم عليه بالرفع وبكل حال وحجة لان لو حكمنا عليه في الوقت فهو فتوى صحابي كلها مخالف وتحتمل بقوة حكم الرب وتحتمل بقوة حكم -

صباح الخير بناء على هذا نقول اذا حج العبد ثم يجب عليه ان يحج حجة الاسلام وكذلك الصبي ثم قال المكلف المكلف هو ببالغ العاقل. فهذا اه لا يجب عليه اه ان يحج -

والتكليف يرحمك الله والتكليف شرط وجوب واجزاء تم الصحة شرط وجوب اجزاء دون الصحة فالدليل على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث. وذكر منهم مجنون التوفيق الصغير حتى يبلغ -

بناء عليك اذا افاق المجنون وقد حج ان اقول له عليك احد الاسلام اذا بلغ الصديق حج فنقول له عليك حجة الاسلام وعلى مني على تصحيح حج مجنون. فمن الفقهاء من قال المجنون لا يصح. لا منه ولا من ولية لا يصح منه مطلقا. ومنهم من قال المجنون -

يشبه تماما الصغير غير المميز. فإذا صح أحد الصغير غير المؤيد فيصبح أن يحج ماذا؟ المجنون. وينوي عنه وعنده ولية. وهذا القياس جلي والراجل ان شاء الله حج وعمره المجنون اذا تولاه الولي صحبيا وله الاجر يوم القيمة كما ان الصبي غير ميت له الاجر في يوم القيمة - 00:11:30

ثم قال القاتل من شروط الحج القدرة واشترط القدرة او شرط القدرة من الشروط الذي سيحصل فيه المؤلف طويلا. لكن اختراق القدرة من حيث هو مجمع عليه. لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. من استطاع - 00:11:50

فإذا لم يستطع مما تذكره اذا تعرض الماء لتفصيل هذا الشك فانه لا اتم عليه ان شاء الله. ثم قال في عمره مرة اتفق الفقهاء على ان وجوب الحج في العمر مرة. وان - 00:12:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وبين وجوب الحج قال له رجل اخي كل عام يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت نعم لما استطعتم. فهذا دليل نص على ان - 00:12:30

في العمر مرة واحدة. ولقوله الامام رحمة الله عليه من حج مرة فما زاد فهو تطوع. من حج مرة فما زاد فهو تطوع وعلى كل حال الحديث الصحيح الذي ذكره. ثم قال فعلتها يعني - 00:12:50

ان يريد ولم يحج فهو اثني. لان الحج يجب على القول. والدليل على وجوب الحج على القول من وجهين الوجه الاول ان الصواب في مسألة الاوامر انها على الفوضى. وهي مسألة اصولية فتاتيكم مطولة وهي مهمة جدا. الاصل انه - 00:13:10

اذا حفظ الانسان بامر ان المقصود به ان يأتي به على الفصل. الدليل الثاني ان يعمل رضي الله عنه وارضاه. من وجد ان يموت يهوديا او نصراانيا. وفي الباب اثار كثيرة - 00:13:30

النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان الحج واجب على الهوى. ثم قال رحمة الله تعالى واليوم والسابع في الحج بعرفة صح فرضا. اذا ذهب المانع في عرفة والدليل على احد - 00:13:50

انه اتى بالمناسك وبركن الحج وهو عرفة وهو على صفة الجمال وصفة الكمال هنا البلوغ والحرية. الثاني حتى من بلغ انه ويلحق بما ذكره المؤلف الكافر اذا اتى. فاذا اسلم الكافر ثم احرم فانه - 00:14:20

بسم الله الرحمن الرحيم بس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على مثلا

نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. تقدم معنا في درس اليوم في كلام عن اذا ازال الريح والجنون والصبا - 00:15:00

الحج بعرفة واحكام او الاحكام التي تتعلق بهذه المسألة. ثم قال المؤلف مسألة الياء وفي العمرة قبل طوافها. صح فرضه اي انزالت هذه الموانع. بعد الاحرام بالعمرة وقبل الشروع في الطواف ايضا صحت سره - 00:20:40

فان شرع في الطواف او طاف وانتهى ثبتت نفلا ولم تنقلب فرضا. ولم تنقلب فرضا فيشترط لصحة وقوع العمرة فرضا. ان يزول المانع قبل البدء في الطواف لان طواف العمرة هو الركن الاكبر فيها وغالب اعمالها كما - 00:21:10

جمعنا في الدرس السابق وقوله صح فرضا آهذا بناء على المسألة السابقة وهي ان العمرة آهذا ثم قال وفعليهما من الصبي نفلا. قوله وفعليهما من الصبيين لن يعني يصح حج الصبي وان يعتمد ويصبح نفلا. والصبي - 00:21:40

ينقسم الى قسمين مميز وغير مميز. المميز ينوي هو بنفسه ويأتي بما يستطيع من واجبات واركان الحج. وما لا يستطيع منها يؤديه عنها وعنده ولية يؤديها عنه ولية؟ القسم الثاني غير - 00:22:10

مميز فغير مميز لانية له. ويؤدي النية عنه الولي. ثم ثم يؤدي الصبي ما استطاع من الاعمال ويقوم الولي بما لم يستطع منه الاعمال مسألة مهمة تكثر الحاجة اليها. اذا كان الصبي غير المميز لا يستطيع ان - 00:22:40

فالحكم ان يطوف به ولية. فان كان الولي محظيا ايضا فان الولي سيحمل الطفل ويطوف به. ونحن نتكلم عن الطفل غير المميز لان انتهينا من الكلام عن الطفل المميز فاذا حمل الولي الطفل غير المميز وطاف به فاختلف اهل العلم في هذا الطواف - 00:23:10

هل يكون للحامل او للمحمول او له ما؟ هل يكون للحامل او للمحمول او لهما؟ فالقول الاول ان هذا الطواف لهما يجزئ عن الولي

الحامل وعن الصبي المحمول لهؤلاء بن المرأة التي رفعت صبيا وسألت النبي صلى الله عليه وسلم لها هذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:23:40

ولك اجر ولم يبين ان اذا حملته وهي محرمة فانه لابد ان تأتي بطواف لها له بن هذا القدر لم يذكر في الحديث. والقول الثاني انه يكون للحامل دون المحمودية - 00:24:10

يعني للولي دون الصبي لولي دون الصبي. واستدلوا على هذا بن العمل الواحد لا يكفي عن واجبين. اذا كان بنية واحدة. فالآن ناوي والطائف هو الولي وليس من الصبي لا عمل ولا نية. ولا يمكن ان - 00:24:30

يكون العمل الواحد يكفي عن فرض بنية واحدة. والقول الثالث انه عن الصبي يصح عن الصبي عن المحمول دون الحامل وهو الولي وقالوا انه في هذه السورة صار الحامل كالله والحكم للمحمول - 00:25:00

صار الحامل للله والحكم للمحمول. وقول الصواب ان شاء الله ان الطواف عن الصبي غير المميز اذا نوى عنه الولي يصح عنه وعن الولي يعني الراجح القول الاول وسبب الترجيح ان المسلمين ما زالوا يطوفون باطفالهم - 00:25:20

صبيانه ولم يأتي في الشرع قط ما يدل على ان الولي يحتاج ان يطوف اولا عن نفسه ثم عن الصبي او يطوف عن الصبي اولا ثم عن نفسه بل ما زال الناس يطوفون طوافا واحدا وهم يحملون الاطفال وهذا التعليل - 00:25:50

يتناول مع عموم حديث المرأة التي استأذنت النبي في حجة الصبي. ومن رجح هذا القول انه يجزي عنهم الشیخ الفقید ابن المنذر. وايضا الفقیہ الحافظ ابن حزم. وايضا مال اليه ابن قدامة - 00:26:10

وما ذهب اليه هؤلاء في الحقيقة قوي جدا وواضح. ويضاف الى الاسباب التي ذكرت ما في هذا القول من التيسير على كثير من الناس الذين يحتاجون ان يطوفوا بابنائهم وهم مسلمون. ثم قال رحمة الله - 00:26:30

الله تعالى والعبد يعني ويصح حج العبد آآ وعمرته. وتكون كما تقدم معنا آآ نفلا ويحتاج اذاعته ان يأتي بحجة الاسلام. والدليل على صحة حج العبد انه آآ اهلا للعبادة - 00:26:50

خاليا من الموانع. فصحت عبادته انه من اهل العبادة. ويخلو من الموانع عبادته ولكن للشرف بالنسبة للعبد ان يأذن السيد يشترط بالنسبة للعبد ان يأذن السيد لان نتقدم معنا ان منافع العبد مستحقة للسيد. ثم قال رحمة الله تعالى والقادر من امكنته - 00:27:10

ووجد زادا ومركتوبا صالحين لمثله. بدأ المؤلف بتفصيل شرط الخامس الذي تقدم معنا وهو القدرة على الحج. فبدأ بقوله والقادر من امكنته الركوع. من امكنته الركوب هو القاتل ومن لم يستطع الركوع لاي سبب من الاسباب سواء كان لمرض عارض او لصفة - 00:27:40

جسديه دائمة اذا كان لا يستطيع ان يرحب فانه لا يجب عليه ان يحج لانه لن يستطيع ان يصل الى المشاعر الا بالركوع. وهذا الشرط يتعلق بالشخص المعين. بعيد عن المكة - 00:28:10

اما بالنسبة للقريب الذي يستطيع ان يصل عادة وهو ما كان دون مسافة القصر فانه لا يستغرق له ذلك اذا كان يستطيع ان يمشي الى مكة اذا كان يستطيع المشي الى مكة. ثم بين الشرط فقال ووجد زاد ومركتوبا - 00:28:30

ذهب الحنابلة والجماهير الى ان الاستطاعة تحصل بملك الزاد والراحة الحنابلة والشافعية والاحناف جماعة كبيرة من السلف ذهبوا الى ان الاستطاعة المذكورة في الاية هي ان يجد الزاد والراحة بناء على هذا مناط الوجوب مناط الوجوب عند هؤلاء ان يجد مالا - 00:28:50

مناطق الوجوب عند هؤلاء ان يجد مالا وهو ما صرخ به الامام احمد فان لم يجد مالا يشتري به الزيادة الراحلة او لم توجد عنده اصلا ازداد الراحلة فانه لا يجب عليه ان يحج ولو كان قادرا ببدنه. ولو كان قادرا ببدنه - 00:29:30

اذا يجب ان تفهم ان مناط الوجوب عند هؤلاء وجود المال الذي يستطيع به ان يحج بواسطة الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقال - 00:30:00

سبيل الزاد والراحة. السبيل في الزاد والراحلة. وهذا الحديث جاء عن جماعة من هذا بطرق كثيرة موصولة ومرسلة مرفوعة

وموقوفة ظعيفة وآلة ظعيفة جدا وجاء من طرق كثيرة جدا. وافتى به الحسن البصري ناسبه ناسبا اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم واحتج به الامام - 00:30:20

احمد فيقرب والله اعلم ان احاديث الزاد والراحلة تصف للاحتجاج. بل اقرب والله اعلم ان احاديث الزاد والراحلة تصلح للاحتجاج بمجموعها وبكثرتها واختلاف المخارج وافتاء السلف بها كل هذه الامور - 00:30:50

وتدعى وتقوى ان حديث الزاد والراحلة يصدر للاحتجاج. بناء على هذا من ملك زادا وراحلة وجب عليه ان يحج ومن لم يملك الزاد في الراحلة فانه لا يجب عليه ان يخففها لا يهتم بذلك. القول - 00:31:10

ثانيا وهو للملكية فقط قالوا رحمهم الله ان الاستطاعة هي ان يتمكن من الوصول الى الحرم ان يتمكن من الوصول الى الحرم بلا زائدة عن السفر المعتاد. ولو مشيا ولو مشيا - 00:31:30

فلا يشترط الراحلة اذا كان ي能不能 ان يصل بيده. ولا يشترط الزاد اذا كان ان يستطيع ان يتكون اثناء الطريق وفي مكة. باي وسيلة كانت التكاليف واستدل على - 00:32:00

هذا بان هذا الشخص يصدق عليه انه مستقيم. لأن هذا الشخص يصدق عليه انه يستطيع وان احاديث الزاد والراحلة ليست صحيحة والصواب ان شاء الله بوضوح ان شاء الله مع الجمهور - 00:32:30

والصواب مع الجمهور. سبب الترجيح ان الله سبحانه وتعالى في الحج خاصة اشترط الاستطاعة. من استطاع اليه سبيلا. ولم نجد ان الله سبحانه وتعالى اشترط الاستطاعة في الزكاة في الصيام في الصلاة في سائر العبادات مع العلم ان شرط الاستطاعة في كل - 00:33:00

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلي قائما فان لم تستطع فقاعد. فإذا وجدنا ان الله سبحانه وتعالى نص مع الاشتراط الاستطاعة في الحج دون سائر العبادات. عرفنا ان هذا الشرط هو قدر زائد عن المشترط في العبادات الأخرى - 00:33:30

ولا يكون الا بالمال. ولا يكون الا بالمال. بالإضافة كما لا يخفىكم الى حديث الزاد والراحلة وانه يصل للاحتجاج وافتى به جماعة من الفقهاء. بناء على هذا من لم يجد - 00:33:50

والراحلة لا يجب عليه ان يحج. ففي وقتنا هذا اذا لم يتمكن من الحصول على وسيلة نقل يصل من خاللها الى مكة او لم يجد مالا يكفيه للاكل والشرب من خروجه من بيته الى رجوعه فانه لا يجب عليه - 00:34:10

ان يحج وقد سقط عنه الفرض سقط لكونه لا يجب عليه ان يحج ويصدق عليه انه لا يستطيع. يصدق عليه انه لا ثم قال رحمة الله تعالى صالحين لمثله يعني يجب ان تكون الراحلة صالحة لمثله والزاد صالح لمثله - 00:34:30

والراحلة التي تصلح لمثله يتحقق هذا بوجهين. الوجه الاول ان يكون الشخص يستطيع ان يركب على الراحلة الا بوجود المحمل. فان ركب في غير محمل سقط. فالراحل التي ليست لها محمل لا تصلح لمثله. لا تصلح لمثله. الامر الثاني - 00:34:50

ان يكون نوع المروض لا يصلح لمثله لكونه كان من الشرفاء او من الاغنياء او من الوجهاء مما لا يناسب معه ان يركب هذا المركوب. اذا فسرت مسألة ان يكون المرحوم صالح لمثله بهذه الامرين. بالنسبة للزاد كذلك. الامر الاول الا يجد زاد ان يصلح لمثله. مما اعتاد - 00:35:20

لا اكله وهو مناسب لمستواه المادي. الثاني الا يجد يصلح لمثله من حيث مرضه. من حيث مرضه. يعني لا تجد مثلا لو افترضنا انه لا يجلس في الحج اكلا يناسب واقعه الصحي. ولا يجد الا اكله لو اكله لتضرر به - 00:35:50

كمرض السكر والضغط على سبيل المثال. فهذا لم يجد زادا يصلح لمثله والقول الثاني انه لا يشرف ان يجد ان تكون الراحلة والزاد تصلح لمثله. بل متى وجد اي راحلة واي زاد وجب عليه - 00:36:20

يحج سواء كانت من مستوى المناسب لحاله او من المستوى التي لا تناسب هذا الراجح والله اعلم انه يشترط ان تكون الراحلة والزاد مناسبة لحاله في المعنى الاول. دون المعنى الثاني - 00:36:40

المعنى الاول دون المعنى الثاني. يعني يصرف في الاكل ان يناسبه من حيث المرض والصحة. ويشترط في الراحلة ان يستطيع ان

يركبها بالا يسقط او يتضرر. اما المعنى الثاني وهي ان تكون مناسبة لمثله من حيث الشرف. والغناء - 00:37:00

ها وهذا غير معتبر هذا غير معتبر. ثم قال رحمة الله تعالى بعد قضاء الواجبات يعني ان الشرط يتحقق اذا وجد الزائد عن قضاء الواجبات. فان كان لا يملك الا مالا يقضى به الواجبات. فليس بمستطيع للحج - 00:37:20

ويقصد بالواجبات هنا الديون الحاجة والمؤجلة والتي لله او ادمي ويقصد بها الزكاة التي لم تخرج من ذمته ويقصد بها الكفارات. مهما كان نوع الكفارة. هذه ثلاثة انواع الديون والزكوات والكافارات. فمن كان - 00:37:50

عليه دين يستغرق ما بيده من المال لم يجب عليه الحج. والقول الثاني ان الدين اذا كان مؤجلا ويتمكن من اداء الدين بعد رجوعه من الحج من تكسبه بصنعة معينة او وجود راتب - 00:38:20

وظيفة يأتي منتظما فانه يجب عليه ان يحج. ويعتبر مستطيع لأن هذا الدين لا يطالب به حالا ويتمكن من الاداء بعد الحج. ولعل هذا القول اقرب والله اعلم. لعل هذا القول اقرب والله اعلم. بناء عليه الذين عليهم اقساط سواء كانت هذه الاقساط في السيارات او للبيوت. والذين عليهم - 00:38:40

اقساط للبنك العقاري والذين عليهم ديون لناس يعني يمهلونهم يقبلون بالسداد المقصر كل هؤلاء يجب عليهم ان يحجوا اذا وجدوا اه ما لم يكفي لحج اذا وجدوا مالا يكفي لحج اهل السنة بشرط ان نتقدم ان يكونوا من الذين يستطيعون قضاء الديون اذا رجعوا - 00:39:20

اذا كان يستطيع ان يقضي الدين اذا رجع. ثم قال رحمة الله تعالى والنفقات الشرعية يسرط في المال الذي يجب ان يحج الانسان اذا وجد عنده ان يكون زائدا عن النفقات الشرعية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول - 00:39:50

ويقصد بالنفقات نفقة الرجل ونفقة جميع من يعول. اي نفقة الرجل ومن يجب عليه ان ينفق عليه مسألة وهل يجب عليه ان او ان توجد عفوا وهل يشترط ان توجد النفقة من ذهابه الى رجوعه - 00:40:10

فقط او يجب ان توجد النفقة على الدوام. من الفقهاء من قال يجب ان توجد النفقة على الدواء فلا يجب عليه ان يحج الا وقد امن نفقة ونفقة اولاده على الدوام - 00:40:40

اما بصنعة او باجر او باي طريقة. والقول الثاني ان يجب ان يؤمن نفقة ونفقة من يعول الى ان يرجع من الحج فقط ثم اذا رجع اه سعى في تحصيل المحققة وهذا القول الثاني هو الاقرب الله هذا القول الثاني هو - 00:41:00

الاقرب انه لا يجب عليه تحصيل النفقة على الدوام. وقال بعض المحققين ان هذا القول اشتراط النفقة على الدوام يؤدي الى عدم وجوب الحج على عامة الناس. لأن كثيرا من الناس لا يملك النفقة - 00:41:30

على الدوام يعني نفقة لمدة سنين كثيرة من الناس لا يملكونها في هذا الوقت الحاضر. وهذا يؤدي الى عدم وجود الزكاة على عدم وجوب الحج على كثير من الناس. وهذا من اوجه ضعف هذا القول. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:41:50

الاصلية اي يجب ان يكون المال الذي يحج به اه زائدا عن الحاجات الاصلية والا لم يجب عليه الحج. وال حاجات الاصلية هي التي لا يستغني عنها الانسان. ويحتاج اليها ولو لم تكن من الضروريات كالمسكن والملابس والمركب والخادم والله العمل - 00:42:10

الكتاب الذي يقرأ فيه ونحو هذه الامور التي يحتاج الانسان اليها حادثا ملحة ولو لم تكن ضرورية فان كان عند الانسان متعة زائدا عن حاجته الاصلية وجب عليه ان يبيعه وان يحج به - 00:42:40

وجب عليه ان يبيعه وان يحج به. مثل ان يكون عند الانسان اكثرا من من بيت. او اكثرا من سيارة او اكثرا من ارض او ان يكون عنده داخل البيت اغراض كثيرة لا تمس الحاجة اليها بل ان الفقهاء مثلوا بمن - 00:43:00

يجد او بمن يوجد عنده اه كتابا يعني نسختين من كتاب واحد. فيجب ان يبيع احدى النسختين ليحج وهذا تدقيق منهم ان الانسان لا يجوز له ان يترك الحج وهو يملك من المتعة ما يستطيع ان يبيعه ويؤدي - 00:43:20

به فرضية الحج. ثم قال رحمة الله تعالى وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه معنى هذه العبارة ان الانسان اذا اكتملت فيه جميع شروط الوجوب - 00:43:40

السابقة وهي خمسة الا انه لا يستطيع لكونه مريضا او لكونه شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج ففي هذه الحالة يجب عليه وجوها ان عنه من يحج اه عنه الفريضة - [00:44:10](#)

هذا الذي يسميه الفقهاء المستطيع بغيره. هو لا يستطيع بنفسه لكنه يستطيع بغيره لوجوب الانابة على هذا الشخص. ان يجد مالا ونائبا ان يجد مالا ونائبا. والا لم يجب عليه ان ينوب - [00:44:40](#)

وجد نائبا ولم يجب عليه الحج بالاجماع وان وجد مالا ولم يجب نائبا لم يجب عليه الحج لكن اختلفوا في هذه المسألة هل اذا وجد المال ولم يجب النائب؟ تخلف في حقه شرط الوجوب او شرط الاداء - [00:45:10](#)

والفرق بينهما ان شرط الوجوب اذا تخلف لم يجب في ذمته شيء اصلا. بينما شرط الاداء يكون العمل او العبادة تكون العبادة واجبة في ذمته لكن لا يجب عليه ان يؤديها الان - [00:45:40](#)

فان مات وجب على الورثة ان يخرجوا من ماله من يحج عنه. يعني تبقى في ذمته والصواب ان شاء الله ان تخلف النائب او عدم وجود الناس يعتبر اخلال بشرط الوجوب لا بشرط - [00:46:00](#)

لانه يصدق عليه انه لا يستطيع. بناء عليه من مات وهذه حاله فلا يجب على الورثة ان يخرجوا من التركة من يحج عنهم. لانه لم يجب عليه اصلا. وعلى القول الثاني يثبت في ذمته وجوب الحج. فان مات - [00:46:20](#)

يتتمكن من وجود النائب وجب على ورثة ان يقيموا من يحج عنه. القول الثاني في اصل المسألة ان من لم يستطيع بنفسه واستطاع بماله لا يجب عليه ان ينوب. لا يجب عليه ان ينوب - [00:46:40](#)

ولو ملك مالا كثيرا. والى هذا ذهب الامام مالك. واستدل بقوله تعالى والله يعني الناس حج بيت من استطاع اليه سبيلا. وهذا لا يستطيع اليه سبيلا. هو بنفسه لا يستطيع اليه سبيلا. فسقوط الوجوب - [00:47:00](#)

والراجح والله اعلم مع الجمهور وهو القول الاول لما ثبت في الصحيح ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوت على الراحلة. فأحاج عنده؟ قال حج عنه - [00:47:20](#)

قال حج عنه فدل هذا الحديث على ان هذا الشيخ الكبير الذي يجب المال لكنه لا يستطيع ان يثبت على قافلة يجب ان يقيم الابن من يحج عن ابيه بمال ابيه. ول الحديث ابي رازيم - [00:47:40](#)

انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه وانه لم يستطيع الحج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر فهذه الاحاديث صريحة واضحة في وجوب اقامة النائب لمن كان مستطينا بماله دون بدنه - [00:48:00](#)

مستطينا بماله دون بدنه. قوله قول المؤلف من حيث وجد يعني يجب انابة النائب من حيث وجب الحج على هذا الذي لا يستطيع ببدنه ويستطيع بمعده. ولم يقل المؤلف من بلدته. لأن مكان الوجوب قد يكون البلد - [00:48:20](#)

وقد يكون مكان الايثار. فمثلا لو كان الانسان فقير لا يستطيع الحج. وهو من سكان ثم سافر الى المدينة وجد مالا كسب مالا واصبح يستطيع الحج. فهو الان - [00:48:50](#)

وجب عليه الحج في الكوفة او في المدينة فيجب في المدينة ففيجب ان ينوب عن من يحج من المدينة لا من مدینتي الاصلية وهي الكوفة. ولهذا قال المؤلف من حيث وجب ولم يقل من مدینته او من بلدته. يجب ان - [00:49:10](#)

يقيم النائب او ان يكلف النائب من حيث وجب عليه الحج. واستدلوا على هذا بان المنوب انما وجب عليه الحج من مكان الوجوب فكذلك النائم قال له اه بانها فضاء يحكي الاداء. واستدلوا ببعض ظواهر الاثار عن الصحابة - [00:49:30](#)

قد روی عن بعض الصحابة اتى ظاهرها وجوب الحج من بلدته والقول الثاني وهو مذهب الشافعی ان الواجب الانابة من المیقات من میقات هذا المنوب واستدل الشافعی على هذا القول ان الاحرام انما يجب - [00:50:00](#)

من المیقات ولا يجب قبل المیقات بل لا يشرع. فإذا كان الاحرام وهو النسك يجب من المیقات فيجب ان نقیم النائب من المیقات لا من البلد. لأن مسافة بين بلدة المنوب والمیقات لا دليل على وجوب قطعها - [00:50:30](#)

والراجح والله اعلم القول الثاني لأن قطع المسافة اه مطلوب لغيره لا لذاته قطع المسافة من البلد الى مكة مطلوب لغيره لا لذاته. يعني

مطلوب لأن يصل الانسان الى مكة وليس هو بنفسه مطلوبا - 00:51:00

على ان بعض العلماء قال بل قطع المسافة من البلد الى مكة مطلوب بذاته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الجهاد سمي الحج جهادا بالنسبة للنساء. وكذلك الرجال والجهاد من المقصود فيه قطع - 00:51:30

لكن الاقرب قول الشافعی لعدم وجود دليل واضح على وجوب اقامة النائب من بلد الذي لا يستطيع الحج ببدنه ويستطيع بنعله. علم مما تقدم من الخلاف. انه لم يكن احد من الفقهاء فيما اعلم ان يكون النائب من مكة. ان يكون النائب - 00:51:50

يعني جواز انانة الشخص من مكة. بعد البحث يعني حسب ما تيسر لم اجد من صرح في جواز اقامة النائب من مكة وانما قالوا اما من بلدہ او من ايش؟ او من المیقات اما من بلدہ او من المیقات. اختلقو على - 00:52:20

لكن لعله يلتمس قول سالم يعني يبحث ويتأكد من عدم وجود قول ثالث انه آآآ يجوز اه اقامة النائب من من مكة من داخل مكة. اما الان لم اجد انا من تصرف على الاقل جواز اقامة النائب - 00:52:40

من مكة. ثم قال ويجزى عنه وان عوفي بعد الاحرام اذا اناب الانسان شخصا يحج مكانه فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يعافي المنيب قبل ان يشرع النائب باعمال الحج - 00:53:00

في هذه الحال لا يجزى حج النائب عن فريضة الاسلام قولا واحدا القسم الثاني عن يشفى ويعافي الذي لا يستطيع ببدنه بعد ان يأتي الناس بجميع مناسك الحج. ففي هذه السورة - 00:53:30

اتقل مذهب انه يجزئه لأن الذي اناب قد اتى بما امر الله به ورسوله على الوجه الشرعي. فبرئت للنذر. والقول الثاني ان انه لا يجزئه لانه تبين انه ليس من اهل الانابة. فقد برأ - 00:54:10

والصواب مع الحنابلة. والقسم الثالث ان يعافي ويشفى اثناء اداء الحج ايضا في هذه السورة خلاف فالقتابل يجزئه لانه شرع في العبادة. قياسا على من شرع في خصلة من خصال - 00:54:40

جبارة ثم قدر على التي اعلى منها. والقول الثاني انه لا يجزئه بل يكون حد النائب نفلا. والى هذا مال ابن قدامة شيخ الاسلام ابن تيمية. قياسا على من صلى بالتيمم ثم حضر الماء اثناء الصلاة - 00:55:10

بمعنى ان الاقرب في هذه المسألة انه يستأنف بعد الوضوء. وكذلك هنا الراجح انه لا يجزئه ان عوفي في اثناء الحج بل تكون نفلا له ويلزم بحجة الاسلام من العام القادم - 00:55:40

ثم قال رحمة الله تعالى ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها. يشترط في المرأة خاصة وجود المحرم يشترط في المرأة خاصة ان يوجد المحرم وهذا مذهب الحنابلة العلماء اختلقو في هذه المسألة على ثلاث شقائق. القول الاول ان وجود المحرم بالنسبة للمرأة شرط وجوب. فان لم تجد محرما ولو كان - 00:56:00

كانت غنية فلا يجب على الحج وان ماتت لا يجب على الورثة ان ان يقيموا من يحج عنها او ان ينبوها من يحج عنها. واستدل هؤلاء في الاحاديث الصحيحة صريحة المشهورة المتواترة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكثرب من وجهه انه قال لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم - 00:56:30

ان تസافر الا مع دين محرم. فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتتبت في غزوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. فهذا الحديث فيه وجوب المحرم - 00:56:50

في الحج خاصة هذا الحديث فيه وجوب المحرم في الحج خاصة وهذا الحديث في الصحيح. وروي عنه صلى الله عليه وسلم فيما لا يعني من الاحاديث التي لم تنص على الذهاب مع المرأة في الحج احاديث كثيرة تشرط المحرم. كثيرة جدا ومخارجها متعددة. ومنها ما قيد - 00:57:10

بثلاثة ايام ومنها ما قيد بيوم وليلة ومنها ما قيد ببريد. وحمل الفقهاء العلماء هذه الاختلافات. عن النبي صلى الله عليه وسلم لانها ترجع الى اختلاف السائل بحسب اختلاف السائل. القول الثاني ان شرط المحرم شرط اداء لا وجوب. يعني يشترط لوجوب - 00:57:30

الحج وجود المحرم لكنه شرط اداء لا وجود. فلا يجب على المرأة اذا لم تجد المحرم ان تحج في وقتها هذا لكتها ان ماتت قبل ان تحصل المحرم وجب على ورثتها ان يخرجوا من يحج من تركتها. القول الثالث ان المحرم بالنسبة للمرأة اذا ارادت ان تحج -

00:57:50

لا يشترط مطلقاً ويجب ان تفهم انا نتحدث عن المحرم في الحج لا المحرم في سائر الاسفار واضح ولا لا؟ نتحدث عن ايش؟ المحرم في الحج. وهذا القول الثالث الذي لا يشترط المحرم مطلقاً هو مذهب مالك الشافعي -

00:58:10
واستدلوا على هذا بان المرأة اذا وجدت فيها جميع الشروط وهي قادرة ببدتها وتجد الزيادة الراحلة والمال فهذه مستطيعة. هذه مستطيعة. ولو تخلف المحرم. فيجب عليها ان تحج ولكن مع ذلك اشترطوا ان تحج مع رفقة مأمونة. شرط هذا من -
00:58:30
شروط المالكية والشافعية. ان تحج مع رفقة مأمونة اما مع جماعة النساء او مع امرأة مأمونة مسلمة ولذلك شيخ الاسلام يقول اجمع العلماء على ان المرأة اذا ارادت ان تحج يجب -

00:59:00

ان توجد سبل الامان لها. لكن اختلفوا فمنهم من قال المحرم ومنهم من قال جماعة النساء ومنهم من قال امرأة فقر. اذا القول لانه يجوز ان تحج بدون محرم مطلقاً هذا يخالف كلام الائمة. الذين لم يشترطوا المحرم اشترطوا ان تكون في سفر مأموم -
00:59:20
في سفر مأمون ونصوا على اما ان تكون مع مجموعة من النساء ثقات او مع على الاقل امرأة واحدة الثقة تبادر حاجات هذه المرأة الا هؤلاء بما تقدم وتدل ايضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان تخرج الضعينة من -

00:59:40

اه الكوفة الى مكة ليس معها احد فدل الدليل على ان المرأة يمكن الضعينة يمكن ان تخرج وتسافر بلا محرم. والجواب على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين اولاً ان هذا الحديث ليس خاصاً في المحرم. والاستدلال بالخاص مقدم على الاستدلال بالعام. ثانياً ان هذا الحديث ليس -

01:00:00

من مقصود البيان حكم سفر المرأة بدون محرم وانما سيق لبيان ماذا؟ لبيان او لظرف المثل على وجود الامن في اخر لا الوقت والراتب والله اعلم القول الاول وهو ان وجوب -

01:00:30

ومن العجب ان يترك الامام الشافعي والامام مالك الاحاديث الصحيحة الصريحة المصرحة بجواز باشتراك المحرم للمرأة في الحج خاصة. وايضاً الاحاديث الأخرى التي اشترطت وجود المحرم للمرأة في السفر لم تفرق بين سفر وسفر. ومن المعلوم ان غالباً سفر المرأة لا سيما في القديم للحج. لانه ليس من شأنها -

01:00:50

ليس من شأنها التجارة فغالب حصارها راح تكون في ماذا؟ في الحج. فسفر الحج من اوائل ما يدخل في السفر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافره الا مع محرم. واما شيخ الاسلام رحمة الله آآ جاء عنه قولان في هذه المسألة -

01:01:20

الاول انه يشترط فقط وجود اه صحبة من النساء الثقات. والقول الثاني انه يشترط محرم وبهذا افتى في مصر رحمة الله وبهذا افتى لما كان بمصر. وعلى كل حال سواء كان اختيار شيخ الاسلام انه يجب او لا -

01:01:40

يجب الراجح بلا شك وبوضوح انه يجب على المرأة ان لا تسافر الا مع محرم. وانها ان سافرت ولو لقربة كالحج الى محرم فقد ارتكبت اثماً وعرضت نفسها للانتهاء. مسألة فان سافرت بلا محرم وحاجت فهي ائمة والحج صحيح -

01:02:00

فهي ائمة والحج صحيح. ثم قال الله وزوجها او من تحرم بنسب او سبب مباح. يريد المؤلف رحمة الله ان يبين بهذه العبارة من هو المحرم. والمحرم على اه ثلاثة انواع. النوع الاول الزوج. النوع الثاني من يحرم على التأييد -

01:02:20

بنسب النوع الثالث من يحرم على التأييد بنسب. بسبب عفواً بسبب مباحث. وجميع الانواع الثلاثة المؤلف. الانواع الثلاثة ذكرها المؤلف. فالزوج واضح. الزوج واضح. الثاني من يحرم على التأييد بنسب يحرم على التأييد بنسبه. وهم الاب والابن والاخ وابن الاخ وابن الاخ والخال والعم هؤلاء -

01:02:50

والخال والعم القسم الثالث والأخير من يحرم على التأييد بسبب مباح وهو ينقسم الى قسمين الاول الرضاع والثاني المصاهرة. الاول الرضاع والثاني المسافرة الذين يحرمون بالرضاع هم نفس السبعة الذين يحرمون بماذا؟ بالنساء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من -

01:03:20

النسب فصار سبعة في النسب وسبعة في ايش؟ بالرضاة. من يحرم بالمحاورة؟ اربعة. ابو الزوج وابن او زوج الام وزوج البنت.

هؤلاء اربعة يجوز للمرأة ان تحج معهم. وهم يحرمون المحاجة - 01:03:50

وعلم من كلام المؤلف وهو من قوله آآ بسبب بنسب او سبب مباح ان السبب المحرم لا يجوز معه السفر ولا يعتبر محظيا. وقبل ان يتم

فصل اريد ان انبه الى بعض الاشياء اولا هذا الدرس هو اخر درس في الذاكرة واخر - 01:04:10

درس في الذات والدورة ستستمر. الدورة ستستمر. السبب انه اخر درس في الذات بسبب طيب الاول انه لابد ان تنتهي او ينتهي متن

العمدة ومتى الواسطية في هذا الفصل لانه قرر لهما ان ينتهي لهذا الفصل - 01:04:40

ولا يمكن ان ينتهي الا اذا اخذوا جميع الدروس. بناء على هذا ستكون دروس الزاد جميعا للعمدة دروس الذات ستكون للعمدة نتمكن

من او يحصل الوقت الكافي لانهاء العمدة. السبب الثاني - 01:05:00

ان كثيرا من الاخوة لهم رغبة في ايقاف الدورة بسبب الامتحانات وقربها. ونحن نرجو ان شاء الله ان الاسبوع القادم يعني بالكثير

تنتهي الدورة يوم الاثنين. بالكثير. تنتهي يوم الاثنين. فنوفر للاخوان يوم او يومين - 01:05:20

تمكنوا من المراجعة ولو لم يوقف الزاد لم ينتهي العمدة والواسطية فقررنا ان نزيد. لاجل ذلك نقول سنوقف الزاد اللي يحصل

فائدين انهاء العمدة والواسطية وفي نفس الوقت الانتهاء في وقت مبكر. هذا الامر الاول. الامر الثاني انا اشكر جميع الاخوة الذين -

01:05:40

كتبوا بحثا في مسألة المؤلف عن قلوبهم بحوث جميع البحوث التي جاءت اه بحوث جيدة ومتغيرة عليها ومن احسن البحوث او من

احسن البحوث اللي كتبه آآ سعد الشمري - 01:06:00

وسبب الترجيح انه محصور جدا في المسألة ينصب على المسألة ولو توضيح التقسيم ووضوح المسألة في ذهن الكعبة احببت ان انبه

على هذين الامرین وباقی البحوث - 01:06:20